جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ماستر التشريع و منازعات المعلوميات و الاتصالات الرقمية

الفوج الأول

حق الحصول على المعلومة و السر المهني

من إعداد الطلبة:

- سكينة البوطاهري
- إيمان أسقاس
- عثمان سفياني
- أعمار الحبيب

تحت إشراف:

د. سمير صمري

2018/2017

مقدمة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة حجر الزاوية لكل الحريات التي تنادي بها أغلب المعاهدات الدولية، بحيث تم تكريس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ضمن مادته 19، و في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ثم انتقل هذا الحق إلى جل الدساتير، منها دستور ألمانيا والدستور الاسباني الذي أكد بدوره على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من مادته العشرين [1] و الدستور المغربي لسنة 2011 حيث جاءت الفقرة الثانية من الفصل 27 منه باستثناء على القاعدة المقررة في الفقرة الأولى حيث ورد فيها " لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

أي يمكن تقييد الحق في الحصول على المعلومات، لحماية مصالح عامة للدولة كأسرار الدفاع ولحماية مصالح خاصة بالأفراد، كحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولحماية الأسرار المهنية وبهذا فالحق في الحصول أو الوصول للمعلومة هو مبدأ عام، في مقابل الاستثناء الذي يتجسد في السرية أو بالأحرى المحافظة على السر المهني،لكن ما فتئ أن انقلب هذا الاستثناء إلى قاعدة عامة لكثرة انتشاره في أغلب المجالات الوظيفية لأن أهمية السر تكمن في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، وهنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه لأنه ميزة اجتماعية و واجب خلقي حيث أنه كثيرا ما يجد المرء نفسه مضطرا إلى البوح بسره إلى غيره بنية الحصول على خدمة كما هو الحال عندما يلتجئ الأشخاص إلى بعض المهنيين " كالأطباء والمحاميين وغيرهم حيث يصدق عليهم وصف (أهل الثقة المهنية

[1] - بقوله" :لا يجوز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر عن القضاء.

الاضطرارية)[2]، و بهذا فالمتتبع لفكرة السر ، يجد أنها فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات، لذا نجد الشريعة الإسلامية[3] قد تناولت الحديث عنه قبل أن ينص عليه في القانون الوضعي وقد بدأت الحماية الجنائية للسر المهني كنظام مقدس وعندما أريد تبريرها منذ القرن التاسع بدا النص الوحيد غير كاف لهذا الالتزام مما دعى العديد من الفقهاء إلى القول بعدة نظريات لتبرير هذا الالتزام وتدور النظريات المعتمدة كأساس للالتزام بالسر المهني حول " نظرية العقد " و " نظرية النظام العام " و نظرية المصلحة " [4]

حيث أن السر كساه الخفاء سابقا لاعتبارات دينية وأخلاقية و كان إفشاءه أمرا نادرا لاعتباره واجبا أخلاقيا دونما الحاجة إلى أن يضطر المشرع إلى وضع نصوص جنائية تحمي الحياة الخاصة للأفراد حيث يجد مبدأ الالتزام بالسر المهني أصله التاريخي من حيث التقنين في قسم " أبي قراط " [5] ، لكن الآن جريمة إفشاء السر المهني عرفت شيوعا [6]، مما حذا بالقضاء الجنائي إلى التدخل في تنظيمها ، حيث بات من الضروري أن يفرض القانون عقابا على من يصيبون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم، إذا الهدف من الحماية الجنائية للسر المهني هو الحفاظ على المصالح الاجتماعية وذلك عن طريق إقرار جزاءات في كل حالة يتم فيها الإخلال بالالتزام بكتمان السر.

---

[2] - ذكر هدا الوصف الدكتور محمود نجيب حسني ، في كتابه شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية , القاهرة 1986 م ص 764 منقول من رسالة ماجستير في العدالة الجنائية للطالب أسامة بن عمر محمد عسيلان من جامعة نايف العربية للعلوم الامنية تحت عنوان الحماية الجنائية لسر المهنة .

[3] - لقد أصل المجمع الفقهي الإسلامي مفهوم السر في الإسلام مختصرا بقوله : " السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاما بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل."مقتطف من المؤتمر الثامن للمجمع الفقهي الإسلامي، بروناي دار السلام، من 21-27 يونيو1993

[4] - دهبت نظرية العقد إلى أن أساس التزام الأمين بالسر المهني يكمن في اتفاقه مع مودع السر، ونظرا للنقد الموجه لهذه النظرية، فقد ذهب جانب آخر من الفقه الى ان الأساس القانوني للسر المهني هو النظام العام أي المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع الى التدخل لتحريم إفشائه ، ونجد مجموعة من التشريعات أخذت بهذا الاتجاه كمبرر للحماية الجنائية كالتشريع المغربي ،أما بالنسبة لنظرية المصلحة فتهدف من ورائها الحفاظ على مصالح الأفراد الخاصة والمصالح العامة .

[5] -جاء في قسم أبي قراط أقسم بـأبولو Apollonوأسكـلابيـوس Asklépis وهيجيـا Hygeia وفي ممارستي لعملي فإن كل ما أراه أو أسمعه في حياة الناس مما لا تصح إذاعتـه في الخارج فلن أفشيـه باعتبار أن كل ذلك يجب أن يظل سرا مكتوما ."

[6] - لم تبدأ أهمية كتمان السر مع التشريعات الحديثة، و إنما استمد جذوره منذ القدم حيث ظهر في جل التشريعات القديمة بدءا من القبائل و الطوائف التي كانت تمثل عناصر الدولة في القديم مرورا بالقدماء المصريين، ثم عرفه الرومان بتطبيقهم له بمناسبة ممارسة بعض المهن التي يتلقى ممارسوها أسرارا خاصة. و من بعد عرفه القانون الفرنسي القديم وإن لم يقرر عقوبة تطبق عند الإخلال به.

وبهذا فإن الازدواجية بين السرية وحق الاطلاع، مسألة بديهية، تبررها عدة غايات، كما أن تبني المشرع للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، جاء من أجل الحد من السرية من جهة، ومن أجل تلبية مطالب الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، كما تجدر الإشارة أن هذا القانون يحمل بين طياته عدة إشكالات سببها بالخصوص ضعف الصياغة التي جاء بها القانون، فما يستورده المشرع من قوانين يكون جيدا على الأقل في صياغته، عكس ما يستحدثه بنفسه، وتبقى الضمانة الكبرى لتفعيل هذا القانون على أكمل وجه، هي تكوين مسيري المرافق العامة أحسن تكوين، فالموظف عليه أن يكون مكونا أحسن تكوين، على الأقل ليميز بين ما يمكن تقديمه من معلومات وما يمنع عليه تقديمه.

→ما مدى تفعيل حق الحصول على المعلومة بالرغم من ضرورة الحفاظ على السر المهني ؟

و في نفس السياق يمكن طرح مجموعة من التساؤلات كالأتي:

- ما هي الاستثناءات الواردة عن حق الحصول على المعلومة؟
- ما هو الهدف من الزجر عن إفشاء السر المهني؟ و كيف يكون هذا الزجر؟
- هل هناك حالات تبيح هذا الزجر؟
- و ما هو نطاق حماية السر المهني؟

لإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبحث لأول: حق الحصول على المعلومة و الاستثناءات الواردة عليه

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للسر المهني

المبحث الأول: المبحث لأول: حق الحصول على المعلومة و الاستثناءات الواردة عليه

حق في الحصول على المعلومات له أهمية كبرى على الفرد والمجتمع وهو حق الحصول على المعلومة ليس بالمطلق، حيث أجازت المعاهدات والاتفاقيات الدولية فرض استثناءات تنظيمية على ممارسة هذا الحق من خلال إعطاء الدول سلطة رفض الكشف عن أية معلومات أو أوراق ووثائق سرية بهدف المحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي والمصالح الداخلية العليا، لكن شريطة أن تكون هذه الاستثناءات واضحة ومحددة على سبيل الحصر في التشريعات الوطنية بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها والقياس حولها.

والمغرب كغيره من الدول التي صادقت و انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وتفعيلا لهذه المواد صدر قانون 31.13 متعلق بحق الحصول على المعلومة أيا كانت مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.وكذلك الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور المغربي 29 يوليوز 2011 وضعت الاستثناءات المتعلق بحق الحصول على المعلومة و نظرا لأهمية حق في الحصول على المعلومة و الاستثناءات الواردة عليه خصصنا المطلب الأول للحديث مفهوم وأهمية الحق الحصول على المعلومة والمطلب ثاني خصصناه للحديث على الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة .

المطلب الأول : مفهوم الحق الحصول على المعلومة و أهمية

بداية من قيمة الحق في الحصول على المعلومات من **يمتلك السلطة يمتلك المعلومة**، تلك قاعدة مؤسسة لكل أشكال السلط في التجمع البشري من الأسرة والمدرسة إلى الاقتصاد والحكم، ومن تم فإن النقاش حول مد الناس بالمعلومات التي تحيطهم علما بما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه , ليتخذوا القرارات والمواقف السليمة اتجاه القضايا التي تعترضهم في حياتهم اليومية بناء على المعارف التي تعتبر حقا من حقوق الإنسان، هذا النقاش ليس ترفا فكريا في مجتمع لديه أولويات ضاغطة ومتزاحمة في قمة سلم الترابية، بل هو جزء أساسي من تحقيق التنمية والديمقراطية الشاملة والعدالة الاجتماعية [7].

ونظرا لأهمية التي تحضي بها المعلومات ارتأينا تقسيم هدا المطلب إلى فقرتين نتحدث في الأولى مفهوم الحق في الحصول على المعلومة والثانية أهمية الحق في الحصول على المعلومة .

الفقرة الأولى: مفهوم الحق الحصول على المعلومة

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه.

ويقصد بالحق في الحصول على المعلومات ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، فهو حق إنساني،

7- د. سمير صمري "حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي –دراسة مقارنة "أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد الخامس بالرباط-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بسلا،الموسم الجامعي 2018/2017. صفحة : 48 مأخوذ عن عبد العزيز كوكاس مقال بعنوان إقرار قانون للحق في الحصول على المعلومات .

طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية يعبر عن مدنية المجتمعات، وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات، وتحمله لمسؤولياته اتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها[8].

وقد عرف القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المادة الثانية منه: بأن المعلومات هي مجموعة من المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل أخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها؛ ورقية أو الكترونية أو غيرها.[9]

إن أهمية هذا الحق يأتي ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

[8]- حمو زراح ، مداخلة حول حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب في الندوة التي نظمتها العصبة المغربية فرع زاكورة في الوقع الإلكتروني https://bit.ly/2t0WwS تاريخ الاطلاع 12 يونيو 2018 على الساعة 11h20.

[9]- المادة الثانية من قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018،.

الفقرة الثانية : أهمية الحق في الحصول على المعلومة

تأتي أهمية إقرار حق الحصول على المعلومات دستوريا في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمدته بلادنا، وفي سياق تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة التي ما فتئت المملكة المغربية تؤكد على التزامها باحترامها كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما من شأنه أن يعمق الاختيار الديمقراطي وشفافية العمل الحكومي، ويضع قطيعة مع زمن السرية والتكتم في وضع وتنفيذ السياسات العامة مع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيه وسائل الإعلام.

ولهذا فعملية دسترة هذا الحق جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية، ألا وهي الحصول على المعلومات، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في الحياة[10] .

فالتنصيص على هذا الحق ضمن الدستور دستور 2011 بالمغرب، لم يأتي من فراغ أو من إرادة طوعية للمشرع وإنما جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان... الخ، فالحق في الحصول على المعلومات كان في صلب اهتمامات العديد من الجمعيات المغربية العاملة في ميدان الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة وتخليق الحياة العامة، ويعتبر هذا الحق أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة.

وحق في المعلومة له أهمية وأهداف كبري على مجموعة مستويات:

- ✓ تدعيم وتقوية البحث العلمي والحقل المعرفي.
- ✓ إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية.
- ✓ تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها.

---

[10]- يونس بنهدي ، مقال: حق الحصول على المعلومات سياق الدسترة وآفاق التفعيل في موقع **https://bit.ly/2JILckW** تاريخ نشر السبت 15دجنبر 2012 بالنسبة لتاريخ الإطلاع 12/06/2018 على الساعة 12H00.

- ✓ إرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية.
- ✓ ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام.
- ✓ فهم أفضل للإجراءات والمساطر الإدارية من لدن المواطنين وحماية حقوقهم.
- ✓ تنمية الوعي القانوني والإداري.
- ✓ جذب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد[11].

ونظرا لأهمية الحق في الحصول على المعلومات نجد جل المواثيق الدولية على حق الناس في الحصول على المعلومات، الشيء الذي أكدته توصيات الأمم المتحدة أن الحق في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان. ومن هنا فإذا أنبنى الفكر العقلاني على المنطق الديكارتي "أنا أفكر إذن أنا موجود"، فإن الثورة التقنية اليوم جعلت العالم يتأسس على منطق آخر هو:"أنا أعرف إذن أنا موجود"[12].

[11]- وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تقديم عام حول قانون الحق في الحصول على المعلومة الموجود بموقع https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?r=320&m=9 بالنسبة لتاريخ لإطلاع 10يونيو 2018على الساعة 09h13

[12]- ميمون خراط. مدير مجلة العلوم القانونية، مقال حول الحق في الحصول على المعلومة بين الضرورة المجتمعية والتعامل الرسمي بعد إقرار الدستور الجديد، مقتطف من المقال مأخوذ من موقع https://www.hespress.com/writers/356501.html بتاريخ الإطلاع 11/06/2018 وبالنسبة لتاريخ النشر الثلاثاء 04 يوليوز 2017.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة

يعد حق الحصول على المعلومة حق أساسي وحيوي إذ يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أهم حقوق الإنسان المدنية و السياسية التي نادت المواثيق الدولية و الإقليمية لتأكيده وكفالته في نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[13]كما أن الحق في الحصول على المعلومة وفقا للمعايير الدولية ليس بالمطلق،حيث أجازت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فرض قيود تنظيمية على ممارسة هذا الحق من خلال إعطاء الدول سلطة رفض الكشف عن أية معلومات أو أوراق ووثائق سرية بهدف المحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي والمصالح الداخلية العليا.[14]

شريطة أن تكون هذه القيود واضحة ومحددة على سبيل الحصر في القوانين الداخلية بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها والقياس حولها.والمغرب كغيره من الدول التي صادقت وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان.وكتفعيل لهذه الاتفاقيات و ملائمتها مع التشريعات الوطنية فقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 [15]في الفصل 27 منه الذي نص على "**للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات..**" مع مراعاة الاستثناءات الواردة على هذا الحق. هذه الاستثناءات وردت في الدستور و المواثيق الدولية مقسمة إلى قسمين الاستثناءات المقررة لصالح الإدارة (الفقرة الأولى) والاستثناءات المقررة لصالح الأفراد(الفقرة الثانية).

[13] كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 وتم العمل به سنة 1976.

[14] قانون الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الأردني-مقال منشور في موقع:WWW.belarabi.com تاريخ الزيارة 20 ماي2018 على الساعة 23:15.

[15] ظهير شريف رقم1.11.91 صادر فشعبان 1432 (29 يوليوز2011) بتنفيذ نص الدستور –الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر صادر بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز 2011) ،الصفحة 3600.

الفقرة الأولى: الاستثناءات المقررة للإدارة

وكما سبقت الإشارة أن حق الحصول على المعلومة ليس حق مطلق و إنما ترد عليه استثناءات ."**فلا يجوز تقيد الحرية إلا لضمانات الاعتراف بحقوق الغير في مجتمع ديمقراطي** ."[16]وبالتالي فحق الحصول على المعلومة هو الأصل و هذا الأصل لابد أن ترد عليه استثناءات،ومن هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية و الوطنية لتنظم هذا الحق بصورة متوازنة تتيح فرصة الإطلاع على المعلومات بشكل يضمن حق الدولة في الحفاظ على أسرارها من جهة وحماية الحياة الخاصة وحقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى.

ولكل هذا عملت المواثيق الدولية و بعض التشريعات الوطنية على فرض استثناءات من حق الحصول على المعلومة لفائدة الدولة التي غالبا ما كانت تحت ذريعة حماية الأمن القومي والنظام العام .

وتوزعت هذه الاستثناءات مابين العلاقات الخارجية للدولة و منها ما يتعلق بأمن الدولة،وكذلك ما يتعلق بالجوانب المالية و الاقتصادية و الأخر يتعلق بالجوانب الخاصة بحسن إدارة العدالة.

وسنتناول في البدء الجانب المتعلق **بالدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي** باعتباره أول استثناء وارد في المادة 7 من قانون 31.13[17] المتعلق بحق الحصول على المعلومة،ويعد مفهوم الدفاع الوطني مفهوما عاما غير دقيق في كثير من التشريعات الشيء الذي يسمح للمشرع باستعمال هذا المصطلح وتكيف استخدامه وفق ما يخدم مصالحه بالدرجة الأولى.

[16] المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.
[17]ظهير شريف رقم 15.18.1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

كما أن هناك اختلاف بين القوانين في تحديد أسرار الدولة فهناك بعض الدول لم تضع تعريفا لها وإنما تكتفي بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة ، ليترك الأمر للاجتهادات الفقه والقضاء بينما هناك قوانين تورد بيانا شاملا لأسرار الدولة كالقانون الأردني[18] والقانون المغربي...وغيرهما[19].

ومن بين مقومات الدفاع الوطني و أمن الدولة نجد الأسرار العسكرية التي تحاول الدولة قدر المستطاع صيانتها و الحفاظ عليها وبقائها قيد الكتمان حتى تحافظ على قوتها ،وتكون ضمانا من الاعتداء على سيادتها ،وسدا منيعا من العبث باستقرارها .والأسرار العسكرية كثيرة نسوق منها على سبيل المثال المعلومات التي تتعلق بتكوين أو حجم القوات المسلحة ،والقوة المعدة للقتال عاملة أو احتياطية– المعلومات التي تتناول قواعد وحصون أو مراكز هذه القوات في الداخل أم الخارج. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد تعداد ممكن لكل ما يدخل في حكم السر العسكري ،لأن المعلومات التي تدخل في حكم هذا السر عديدة وغير قابل للحصر أو التحديد[20].

ورغم أن للمعلومات العسكرية حساسية خاصة ،فإنه يشترط للدفع بسرية الأسرار العسكرية أن تكون هذه المعلومات محصورة النطاق ،أما إذا ذاعت وانتشرت وأصبحت على كل لسان فهي بذلك لا تعتبر سرا ولا يجب اعتبارها كذلك ،ولعل أبرز مثال على ذلك أن المعلومات التي يتحصل عليها أي شخص أثناء عرض عسكري تقوم به القوات المسلحة،فهي لا تدخل ضمن مفهوم أسرار الدفاع.[21] وإذا كان هذا الاستثناء يجد تبريره في الدفاع عن المصلحة

---

[18] - المشرع الأردني أولى اهتماما لأسرار الدولة ووضع قانون أطلق عليه إسم "قانون حماية أسرار ووثائق الدولة "رقم 50 لسنة 1971.

[19] - عبد الرحمان عبييد عطا الله الوليدات الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني –دراسة مقارنة- ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام .جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان 201، ص: 96.

[20] - وليد بن سعد محمد عوشن "الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي"أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا –قسم العدالة الجنائية،ص: 83.

[21] - موسى محمود سليمان "الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية" المكتب العربي الحديث الطبعة الأولى 2009.، ص: 251.

العامة و العليا للدولة ،إلا أنه قد يساء استخدامه في بعض الحالات من قبيل بعض الحكومات كستار لتغطية أعمالها التي تتسم بالفساد والمؤامرة في هذا المجال.[22]

وإلى جانب الاستثناءات المكفولة للدولة هناك الجانب الاقتصادي والمالي،بحيث يلعب الاقتصاد دورا مهما في تقرير مصير الدول و الأمم ولها أثر مهم على كيان الدولة وأمنها في حالة السلم،أو الحرب على السواء.ويقصد بالأسرار الاقتصادية تلك الحقائق والوقائع و الأخبار التي تتعلق بالإنتاج الوطني الذي يسهم في زيادة مقاومة الدولة وصمودها في مواجهة العدوان الخارجي أو التهديد به[23] ،ويدخل ضمن أسرار الدولة الاقتصادية الديون الخارجية ،موارد الدولة وحجم إنتاجها ،وميزانها التجاري و الاحتياطي ،نية الدولة في تثبيت سعر صرف العملة عند حد معين في حالة نشوب حرب [24] . ومعرفة أسرار الدولة الاقتصادية يمكن من الوقوف على حقيقة موارد البلاد وثرواتها وحالة تموينها ،وتجارتها الخارجية ،وسلامة وضعها المالي و النقدي ، بحيث تساهم هذه المعلومة إذا تم الحصول عليها في الإضرار بالاقتصاد الوطني[25] و في تهيئة أسباب الحصار الاقتصادي والتجاري و النقدي .[26]الشيء الذي يعطي للدولة الحق في حجب مثل هذه المعلومات عن عامة الناس، مخافة استخدام هذه المعلومات ضدها في يوم من الأيام.

ومادمنا قد تحدثنا عن الجانب الاقتصادي كاستثناء من حق الحصول على المعلومة فلابد من الحديث عن الجانب الصناعي باعتباره إحدى دعائم الاقتصاد ، و الأسرار الصناعية التي يمكن تعريفها على أنها الحقائق المتعلقة بسر صناعة معينة تنتجها المصانع و تعول عليها الدول في التعبئة الاقتصادية ، ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي للدولة ،بل

---

[22] - سمير صمري "حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي –دراسة مقارنة "أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة محمد الخامس بالرباط-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بسلا،الموسم الجامعي 2018/2017.ص:356.

[23] - موسى محمود سليمان "الجاسوسية و الأمن القومي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية"،مرجع سابق ،ص: 40.

[24] - الجبور محمد عودة "الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب".

[25] - حسن صابر دويب النظام القانوني لحرية الحصول عن المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2015 ص: 206، مأخوذ عن سمير صمري ،مرجع سابق ،ص: 361.

[26]- وليد بن سعد محمد عوشن "الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي" أطروحة مقدمة لاستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية –كلية الدراسات العليا –قسم العدالة الجنائية. ص: 93.

يمتد إلى الشركات الخاصة التي تستفيد الدولة من إنتاجها في الدفاع عن البلاد[27].كالصناعات الحربية الخاصة لتطوير الأسلحة التقليدية أو النووية. والواقع أن شتى الإمكانيات الحيوية في الدولة إنما ترتكز جهودها على تزويد الجيش بالعتاد والمؤون فالبيانات الخاصة بمقدار إنتاج المصانع الحربية و الاختراعات العلمية التي ترمي إلى تقوية التسليح لها أهمية بالغة في كل دولة.[28]

وتتمة للاستثناءات المقررة لصالح الإدارة الواردة في المادة 7 من قانون 13-31 هناك استثناء من حق الحصول على المعلومة هي **سرية الأبحاث و المساطر التمهيدية المتعلقة بها** ، بحيث تسود السرية المراحل الأولى كالبحث التمهيدي و مرحلة التحقيق الإعدادي حفاظا على قرينة البراءة من جهة وتفادي التأثيرات الغير مشروعة التي من شأنها أن تعرقل سير الأبحاث من جهة أخرى .وتم التأكيد على هذا المعطى في مواد قانون المسطرة الجنائية كالمادة 15 التي نصت "**تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث و التحقيق سرية..**". وبالتالي يتم فرض قيود على حق الحصول على المعلومة طيلة هذه المرحلة ولا يتم رفع الحظر عنها إلى في جلسة علنية .[29]

وهذا الاستثناء له ما يكفي من التبريرات إذ أن مبدأ السرية يعد إحدى ضمانات المحاكمة العادلة التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية ،إلا أن جعل السرية بهذا الشكل المطلق والتأكيد على ضرورة الحفاظ عليها في كافة المراحل يشكل مساسا بحق الجمهور في الإطلاع ،خاصة في القضايا التي يكون موضوع التحقيق فيها لا يعني الأشخاص المشتبه فيهم فقط بل مصلحة عامة تعني المجتمع ككل ،مثل قضايا الفساد المالي أو الإداري وغيرها من القضايا التي يكون فيها الرأي العام في حاجة إلى معرفة حقيقة

---

[27]- المراغي جابر يوسف "جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد" الصفحة 238 ،مأخوذ عن وليد بن سعد عوشن مرجع سابق ص: 41.

[28] - مجدي محب حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة سنة 2007 ص 117 مأخوذ عن سمير صمري ،مرجع سابق ،ص: 361.

[29]- حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة،سلسلة تقارير (47)،كانون الثاني -2012 ،ص: 1.

الموضوع،وذلك بإصدار بيانات رسمية التي لا تلحق ضرر بالتحقيق أو بالأشخاص بشكل يضمن عدم المساس بحق المواطن في الإطلاع وسلامة الأبحاث[30]. وإجمالا ففرض المشرع لمبدأ السرية في المادة 7 من قانون 13-31 و كذلك فالمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية يمكن أن نقول أنه شكل انسجاما بين القوانين ،لكن المشرع رغم تنصيصه على السرية إلا أنه لم يضع تعريف لسرية الأبحاث و التحقيق وحدود هذه السرية تاركا الأمر لاجتهادات الفقه و القضاء[31] .

وإحدى تمثلات سرية الأبحاث هي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق حفاظا للمصلحة العامة التي تقتضي الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة وفي مقابل ذلك إن الفرد المتهم من مصلحته سرية البحث حفاظا على كرامته فقد تظهر براءته وبالتالي يكون إفشاء مجريات الأبحاث و التحقيق قد أضر بسمعته واعتباره وحياته العائلية والأسرية، كما أن السرية في هذه الحالة تنقسم إلى قسمين سرية خارجية وهي عزل الجمهور عن الحضور وعدم السماح للصحفيين باختراق مجريات التحقيق، أما السرية الداخلية فهي متعلقة بالخصوم وتسري حتى على وكلائهم ،حيث لا يتصور فصل المتهم على محاميه أثناء التحقيق[32].

وعموما فإن فرض السرية ،فالغاية منه المصلحة العامة حيث تتميز سرية الأبحاث بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ميزان التجريم، و اهتمام المشرع بسرية الأبحاث ليس مؤبدا وإنما هو مؤقت حيث أن السرية تنتهي بانتهاء التحقيق وزوال المانع على كل أخبار التحقيق والواقعة وإحالة الدعوى للمحاكمة[33].

---

[30] - حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية ،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة سلسلة تقارير (5) شباط 2007.ص: 8.

[31] - سمير صمري ،"حماية حق الحصول على المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي "مرجع سابق ،الصفحة 363.

[32] - عبد القادر محمد القيسي"التحقيق الجنائي السري، ماهيته،نطاقه القانوني والشخصي-مداه الزمني- حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه"المركز القومي للإصدارات القانوني ،الطبعة الأولى 2016، ص: 33.32.

[33] - عبد القادر محمد القيسي ،مرجع سابق ،ص: 35.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستثناءات المقررة لصالح الإدارة كثيرة وغالبا ما تؤخذ تحت ذريعة أمن الدولة و السياسة العليا،وإذا كانت هذه الاستثناءات من أجل تحصين الدولة وحماية أسرارها، فماذا عن الاستثناءات المقررة لفائدة الأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم؟

الفقرة الثانية :الاستثناءات المقررة للأفراد

عملت التشريعات الدولية والوطنية أثناء وضع قانون حق الحصول على المعلومة أو حق الإطلاع على وضع توازن بين المصلحة العامة للإدارة و المصلحة الخاصة للأفراد. فإذا كانت أسرار الإدارة مهمة وتستوجب توفير الحماية لها ،فهناك أيضا حقوق و حريات الأفراد جديرة بالحماية وإلا أصبح الحق في المعلومة بمثابة وسيلة لفضح الآخرين والتأثير على سمعتهم ،وبالتالي فمن شأن الإفصاح عن هذه المعلومات الإضرار بحقوق الإفراد وحرياتهم المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد[34].

تناولت المادة السابعة من قانون حق الحصول على المعلومة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد و التي تكتسي طابع معطيات شخصية والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية.

ولمناقشة هذا الاستثناء لابد من الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لم تقم بوضع تعريف لمفهوم الحق في الحياة الخاصة ،باستثناء قانون الصحافة والنشر الذي حدد في المادة 88[35] الأفعال التي تعد تدخلا في الحياة الخاصة،ورتب جزاء تراوح بين الغرامة و التعويض عن هذه التدخلات إذا ما تم النشر دون موافقة الشخص المعني.

[34]- سمير صمري ،مرجع سابق ،الصفحة 369.
[35]- ظهير شريف رقم 122-16-1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ10 أغسطس 2016 تنفيذ قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر.

لكن عدم تحديد مفهوم دقيق و الاكتفاء بتحديد ما يعتبر تدخلا في الحياة الخاصة سيمكننا من الخلط بين مظاهر الحياة الخاصة ومظاهر أخرى للحقوق و الحريات العامة التي لا مانع في الإطلاع عليها مادامت أنها لا تحدث ضرر،كحرية التعليم و حرية العقيدة ، بحيث تعد مثل هذه الأشياء أمورا وفقا للمجرى العادي للحياة العامة للشخص . لكن وأمام هذا الوضع الذي يطبعه التشتت في تحديد مفهومه يعد حياة خاصة ويجب كتمانه و استثنائه من حق الإطلاع، هناك قدر يجمع عليه بعض الفقه في تحديد المعلومات التي يشكل الإطلاع عليها اعتداء على حق في الحياة الخاصة، كالإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الفرد كإفشاء خبر إصابته بمرض معدي ، و المس بشرفه ،الاعتداء على حرمة المسكن و التنصت على المكالمات[36] ....،

مما يعني أن أهم عنصر يميز الحياة الخاصة هو عنصر السرية أي حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد على ممارسة حرمة الحياة الخاصة ،وتعتبر السرية مصلحة هامة يحرس الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة ،فلا جدوى من حرية حرمة الحياة الخاصة مالم تقرر سرية هذه الحياة و العلانية تفسد حرمة الحياة الخاصة بحيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية نشاطها وأخبارها.وحفاظا على مبدأ حق الحصول على المعلومة ،واستثناء الوثائق والسجلات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة ينبغي أن يوضع في إطار محدود تراعى فيه مصلحة الفرد في الاستقلال الذاتي ،أو الحرية المعنوية أو السرية أو العزلة ،وبين مصلحة المجتمع ،خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص من الشخصيات العامة ويتمتعون بامتيازات عامة كالوزراء والولاة وغيرهم ،ومن ينبغي أن تتوافر فيهم شروط[37].

وتتمة للاستثناءات المذكورة في المادة السابعة ،هناك حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بحيث تقضي الطبيعة في الميدان التجاري التعامل بالسرية في

[36] - عبد الكريم زيدان "مجموعة بحوث فقهية " مؤسسة الرسالة ،مكتبة القدس ،بغداد 1976 ،الصفحة 124.
[37] - حسين صابر دويب ،مرجع سابق الصفحة 195،مأخود عن سمير صمري مرجع سابق الصفحة 373.

كثير الأحيان لضمان نجاح المعاملات التجارية ،ومع تطور الحياة الاقتصادية وتعقدها وشيوع الأسرار التجارية كان لابد لكل الدول أن تضع قوانين لحماية الأسرار التجارية.[38]

والملكية الصناعية هي "**كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني**"[39]، وبالتالي فهذه الملكية الصناعية تقوم على أسرار ومن شأن الإفصاح عنها إلحاق ضرر بمالك المشروع،وهذه الأسرار تعطي صاحبها ميزة خاصة في مواجهة بقية المشروعات المنافسة له فبواسطتها يؤدى العمل بكفاءة عالية وبسهولة ويسر وبأقل جهد وتحقيق الربح المادي،لكن لكي تتحقق هذه الفائدة المالية ينبغي ألا يكون السر الصناعي معروف أو مستخدما من الجميع .فإن مالك السر الصناعي يسعى إلى استثماره باعتباره عنصرا هاما من عناصر المشروع الصناعي ولذا فإنه عادة ما يدخل في علاقات متعددة مع الغير مما يعرض السرية التي يتميز بها السر الصناعي للإفشاء.ولذا يحرص مالك السر على إبقاء هذه المعلومات سرية وفي طي الكتمان خشية انهيار مجهوده الصناعي، لذا جاء المشرع قي قانون 13-31 باستثناء هذا النوع من الأسرار من حق الحصول على المعلومة وهو تدخل موفق يستحق التنويه لأنه يحافظ على استمرارية الإنتاج الصناعي،لكن حبذا لو قام بتحديد ما هي الأسرار التي تدخل في تكوين السر الصناعي وتحديد نطاق السر الصناعي بما يسمح الكشف عن أي خطط تجارية من شأنها الاحتكار أو الإغراق أو المنافسة الغير مشروعة[40].خاصة وأن المشرع المغربي لم يشر إلى مفهوم أسرار حقوق الملكية الصناعية والفكرية،وحتى في القانون الجنائي لم يشير إليها أيضا واكتفى بتجريم الإفشاء عن الأسرار في الفصل 447 ورتب عليه جزاء محدد من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة و الحكم عليه بواحدة أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وفيما يخص حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة فيمكن

[38]- دوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية (تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو) عمان من 2-8 أبريل 2003 ،الصفحة 2.

[39] - تعريف للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) ،حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية ،ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الإقتصادية مركز المعلومات والدراسات 2010،الصفحة 3.

[40]- سامي الطوخي "النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس ،الصفحة 705-706.

القول أن المشرع لم يعرف الأسرار التي يمنع الإطلاع عليها سواء في قانون 13-31 أو في قانون 00-2 [41] الذي اكتفى بتحديد في المواد 2و3 بتحديد المصنفات المحمية ولم يشر مما يتم حمايتها هل من القرصنة أم من التقليد، ولم يحدد ما هي الأسرار التي يجوز للمؤلف التمسك بها و الدفع بسريتها وحمايتها من حق الإطلاع. كما أن القانون الجنائي في الفصول 575 إلى 579 التي في مجملها تعاقب على جريمة التقليد و دون تحديد العناصر التي تعد سرا من أسرار حقوق المؤلف.

و الاستثناء الأخير الوارد في ذات المادة هي حقوق ومصالح الضحايا الشهود والخبراء والمبلغين ،فالمشرع ووعيا منه بالدور الذي يقوم به المبلغين والشهود في تقديم يد المساعدة للعدالة و كشف الفساد ،عمل على توفير الحماية لهذه الفئة من جميع الأخطار التي يمكن أن تواجههم جراء ذلك التبليغ أو الشهادة ،وذلك بسن القانون رقم 10-37[42] ، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الشهود في جرائم المال العام كجرائم الرشوة و الاختلاس واستغلال النفوذ ، وبالإطلاع على المادة 82-07 و المادة 82-06[43] نجد أن المشرع أقر تدابير حمائية تتمثل في ،الاستماع إلى الشاهد شخصيا ،إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير ،عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ،وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.[44]

---

[41]- ظهير شريف رقم 1.00.02 صادر في في 9 ذي القعدة 1420(15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[42] - القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين ،فيما يخص جرائم الرشوة و الإختلاس واستغلال النفوذ وغيرها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.1.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123.

[43] - من ذات القانون 37.10 ،مرجع سابق.

[44] - ماينو جلالي "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية-دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي "مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد الرابع عشر –جانفي 2016.

و إلى جانب الاستثناءات المقررة لفائدة الأفراد ،فهناك استثناءات لا يمكن الإطلاع عليها بمقتضى نصوص خاصة كالمعلومات التي من شأن الإطلاع عليها الإخلال بسرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة ، فحسب بعض الباحثين فهذا المقتضى الذي تمت إضافته يشكل خرق للفصل 27 من الدستور الذي حدد بدقة ما يمكن استثنائه من حق الحصول على المعلومة، خصوصا وأن هذا المقتضي يهدف إلى التعسف في استعمال السرية وتقيد حق دستوري ، مما يطرح إشكالية تراتبية النص الدستوري مع النص التشريعي.[45]

فالمشرع عند تنصيصه على هذا المقتضي فهو أيضا لم يقم بتحديد طبيعة هذه المعلومات خاصة وأن دستور 2011 لم ينص في الفصول 49 و 92 على سرية مداولات المجلس الوزاري و الحكومي،وإنما مداولات اللجان البرلمانية كما نص على ذلك الفصل68 ، لكن يستشف من خلال الفصول المذكورة أن المجلس يتداول في قضايا من قبيل إشهار الحرب ،إعلان حالة الحصار ،مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري ،التوجهات العامة لمشروع قانون المالية ،السياسة العمومية وهيا قضايا إن جاز القول أنها تدخل ضمن الاستثناءات التي سبق ذكرها فإعلان حالة الحصار و الحرب و النصوص المتعلقة بالمجال العسكري يمكن تصنيفها ضمن أسرار أمن الدولة الداخلية و كذلك دراسة مشروع قانون مالية السنة فهو يهم بالأساس السياسة الاقتصادية للدولة.وبناء على ما سبق يجوز للمشرع أن يوسع من الاستثناءات.

وبالنسبة لسير المساطر القضائية و المساطر التمهيدية تم اعتبارها من الأمور المستثناة من حق الإطلاع بمقتضى نصوص خاصة ، ذلك لأن الأبحاث تبدأ سرية حفاظا على قرينة البراءة وضمان تحقيق العدالة المنشودة، إضافة إلى أن المادة 15 من قانون المسطرة

[45] - عبد الرحيم فكاهي أستاذ جامعي ورئيس المركز المغربي من أجل الحق في الحصول على المعلومة.تصريح لموقع اليوم 24 www.alyaoum24.com
تاريخ الإطلاع 2 يونيو 2018 على الساعة 16:25 .

الجنائية[46] التي تنص "**أن المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية**"،ومفاده امتناع إطلاع عموم الناس على إجراءاته وعلى المحاضر المعدة بمناسبة إنجازه ،أو نشر أي شيء من ذلك في وسائل الإعلام وإيصالها للغير ويبقى هذا الحظر ملازما لعملية التحقيق الإعدادي إلى أن يحال ملف القضية بصورة علنية حيث يرتفع حينئذ مبدأ السرية ما لم ترى المحكمة نفسها الإبقاء عليه فيتعين الالتزام به و الاستمرار في المحاكمة بصورة سرية،[47]كما أن خرق السرية يضر بالسير العادي للمساطر القضائية ويؤدي الكشف عن المحاضر و الإجراءات الأولية المتعلقة به إلى التأثير على القضاء و توجيه الرأي العام نحو حقائق معينة كما يمكن المتهم و المشاركين معه من إفساد الأدلة ،وبالتالي يؤدي هذا الخرق إلى انعدام الثقة بين الأفراد و القضاء.

كما أن لائحة الاستثناءات الممنوعة من الإطلاع بموجب نصوص خاصة لا تزال مستمرة حيث هناك تنصيص على سرية الأبحاث والتحريات الإدارية الذي يعني عمليا استحالة تحريك مسطرة قضائية ضد أي تعسف إداري جاري ونشره للرأي العام وإحاطته علما بما يقع داخل مؤسساته العمومية أو المنتخبة ، فالتنصيص على سرية الأبحاث و التحريات الإدارية يعني بالدرجة الأولى استحالة قيام بعض الأجهزة كالمهتمين و الإعلام والمجتمع المدني .. بدورها النقدي والرقابي.كما أن حماية مصادر المعلومات، تم تضمينها من ضمن هذه الاستثناءات. لكن السؤال المطروح هنا ،إذا تعلق الأمر بصحافي؟، هل يمكنه أن يكشف عن مصادر معلوماته ؟، وإذا كشف عن هوية من زوده بالمعلومات ألا يكون هنا في حالات إخلال بحماية مصادر معلوماته؟. وبتفحص المادة 5 من قانون 88.13 نجدها تضمن سرية مصادر الخبر لكن تستدرك نفس المادة بالقول و لا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي قضايا تتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة

[46] - ظهير شريف 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
[47] - عبد الواحد العلمي شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية – الجزء الثاني الطبعة الأولى،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2009، ص: 12.

الخاصة للأفراد، حتى في هذه الحالة نجد دائما أن الاستثناءات دائما مقيدة بذريعة امن الدولة والحياة الخاصة.

وتأسيا على ما سبق نخلص القول أن الاستثناءات تعد أكثر الأمور إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة لحق الحصول على المعلومة .فمن جهة يعد من الطبيعي أن تحجب بعض المعلومات التي يضر الكشف عنها مصلحة مشروعة عامة كانت أو خاصة، ومن جهة أخرى فإن التوسع في الاستثناءات ،وخاصة التوسع في تأويلها من شأنه أن يفرغ الحق في الحصول عن المعلومة من محتواه .ولهذا وجب البحث عن توازن يحمي المصلحة العامة دون أن يضر بالمصالح المشروعة الخاصة[48].

[48]- مبررات وأولويات قانون من أجل الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب،وثائق ،موجودة في الموقع الرسمي لترنسبرانسي المغرب www.dai-transparencymaroc.com تاريخ الزيارة 4 يونيو 2018على الساعة 23:15 .

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للسر المهني

يهدف السر لحماية المصلحة العامة حيث تعد السرية أهم ما يميز بعض المهن القضائية ولتحقيق هذا الهدف لابد من سن مسؤولية جنائية لمعاقبة كل مفش للسر المهني و بهذا سنتطرق في المطلب الأول لتبيان الهدف من الزجر عن إفشاء السر المهني وطريقة تحقيقه ثم سنتطرق في المطلب الثاني لنطاق حماية السر المهني.

المطلب الأول: الهدف من الزجر عن إفشاء السر المهني

صاغ المشرع نصوص وعقوبات على الإخلال بالالتزام بالسر المهني وكان الغرض من ذلك هو حماية عدة مصالح سواء المصلحة الخاصة للعميل[49]، أو مصلحة المهنة[50]، أو مصلحة المجتمع[51] وتحمل هده النصوص التي صاغها المشرع بين ثناياها أهمية السر المهني والمسؤولية الجنائية وراء إفشاءه.

الفقرة الأولى:المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني

السبب وراء تجريم إفشاء السر المهني هو كون المشرع ابتغى حماية إرادة المجني عليه كي تظل بعض الوقائع سرا، فهي صورة من صور الحماية الجنائية للإرادة[52]، إدا فإفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته، وبالتالي

[49] - هي مصلحة مادية أو أدبية مثلا فالمتهم له مصلحة في سرية التحقيق حفاظا على كرامته، فقد تظهر براءته بعد ذلك، فيكون قد أضر بسمعته

[50] - هي مصلحة تتعلق بكرامة المهنة وآدابها وقد عبر عنها بالنقابات كنقابة الأطباء, المحامين حيث أن المهني ملزم قانونا بالحفاظ على السر المهني، لأن التزامه بآداب المهنة من النظام العام الذي لا يمكنه مخالفته ، فكان لزاما ان لا يخون الثقة

[51] - هي المصلحة العامة ,الأسرار الحكومية لذالك تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها عدم افشاء شيء من أعمالهم الى العامة فالمشرع لم يتوان في حماية مصلحة المجتمع من خلال رصد الآثار الناجمة عن الإفشاء

[52]- من كتاب عبد الحميد المنشاوي تحت عنوان جرائم السب والقدف وإفشاء الأسرار دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2005 مرجع مأخود من موقع إستشارات قانونية مجانية محاماة.نت يديره طاقم من المحاميين العرب للمزيد من المعلومات أطلع على الرابط التالي : https://www.mohamah.net/law/أفضل-الأبحاث-القانونية-حول-أركان-جنحة/ أطلع عليه بتاريخ 6-6-2018

فالقصد الجنائي مهم لأنه السبب وراء اعتبار دلك الفعل جريمة بمعنى أنه إن لم يكن القصد متوفرا فلا وجود لجريمة ولو توافر الخطأ الجسيم أو الإهمال قياسا على جل الجرائم يجب أن تتوفر على ركن مادي وآخر معنوي

حيث يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أي إفشاء نبأ ، يعد لدى صاحبه سرا أي إفشاء سر من أمين عليه بحكم مهنته إلى الغير، أما بالنسبة للقضاء فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأنه : "أي فعل إرادي تكون نتيجته أن يعرف الغير جزئياً أو كلياً الواقعة السرية، و يستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة أو أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدد[53] والملاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف الإفشاء كما أنه لم يعرف السر، وقد فعل حسنا، لأن التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء، ثم إن تحقق واقعة الإفشاء من عدمها هي من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده.

ويتحقق الإفشاء عندما يلزم شخص بحكم مهنته بكتمان السر فيبوح به ويتحقق كذلك بالإبلاغ والتسليم ويكون عندما يسمح أمين السر للغير بمعرفة الشيء الذي كان موضوعا للسر أي يخل بالتزام ناشئ عن المهنة أما الشروع في الإفشاء فهو متصور لكن غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكن الطبيب شخص من الدخول إلى الغرفة التي يحفظ فيها أسرار مرضاه، ويسمح له بالإطلاع عليها، لكن هذا الشخص لا يتمكن من ذلك، وكذلك الأمر إذا كان المتهم يعتقد أن المجني عليه لم يصرح لذلك الشخص بالإطلاع على سره، و الحقيقة أنه كان قد صرح له بذلك.

[53] - أشار إلى هذا القرار الدكتور محمود كبيش ، ص 20 ، مرجع مأخوذ من مذكرة لنيل الماجستير تحت عنوان التزام البنك بالمحافظة على السر المهني للطالبة مريم الحاسي من جامعة أبوبكر بلقايد، بالجزائر.

إن جريمة إفشاء السر المهني هي جريمة شكلية ، أقصد بالجريمة الشكلية أن وجودها لا يتوقف على تحقق النتيجة الإجرامية، أي أن ركنها المادي يتكون من مجرد سلوك دون نتيجة إجرامية أو عدم حصولها، أما الجرائم المادية فتشترط النتيجة الضارة ،

ورغم كونها جريمة شكلية فهذا لا يعني خلوها من النتيجة الإجرامية، ذلك أن مفهوم النتيجة هنا يدور حول ثلاث معان:النتيجة الفعلية والنتيجة القانونية والنتيجة الشرعية

حيث أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب نتيجة فعلية ونتيجة قانونية أي أنها تكتفي بصدور السلوك المجرم المتمثل في الإفشاء دون تطلب نتيجة مادية في العالم الخارجي لكن على اعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني هي من جرائم السلوك فإنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية ، لكن ما حكم المحاولة و المشاركة في هذه الجرائم

أولا : المحاولة[54] و المشاركة

سنتطرق لصور المحاولة و مدى تحقق المحاولة في جريمة إفشاء السر المهني ثم أحكام المشاركة في هذا النوع من الجرائم.

أ: صور المحاولة في جريمة إفشاء السر المهني

تأخذ المحاولة ثلاث صور: المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة ، المحاولة في صورة الجريمة الخائبة ، المحاولة في الجريمة المستحيلة .

إذا كانت الجريمة مادية فالمحاولة تتحقق في جميع صورها الجريمة الموقوفة ، الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة.

أما إذا كانت الجريمة شكلية فيجب التمييز بين صور المحاولة الثلاث.

[54] - الفصل 114 من القانون الجنائي المغربي.

فالمحاولة في صورتي الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق مطلقا في الجرائم الشكلية ، في صورة الجريمة الموقوفة يمكن أن تتحقق المحاولة في الجريمة الشكلية التي يتم ارتكابها بنشاط إيجابي دون أن ترتكب بالامتناع و الترك.

فالجرائم الشكلية السلبية لا تتحقق هذه المحاولة فيها كجرائم عدم التبليغ و عدم التصريح بالازدياد،و الامتناع عن تسليم طفل للمحكوم بحضانته، و الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها، ففي هذه الجرائم ومشاكلها يتعذر وجود المحاولة فيها في صورة الجريمة الموقوفة فهي إما أن ترتكب كجرائم تامة، و إما أن لا يتحقق فيها وصف الجريمة نهائيا.

أما الجرائم الشكلية الإيجابية فيمكن وجود المحاولة فيها في صورة الجريمة الموقوفة كجرائم تزييف النقود، و التسميم، و الدخول إلى مسكن الغير، ففي هذه الجرائم يمكن إيقاف الجاني بعد الشروع فيها و قبل إتمامها و تتحقق بذلك المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة.[55] أما في ما يخص جريمة إفشاء السر المهني ، و باعتبار أنه بمجرد الشروع في الإفشاء تكون الجريمة تامة ، فحتى لو توقف الجاني عن الإفشاء بالمعلومات لا يمكن اعتبار ذلك محاولة و بالتالي جريمة موقوفة ، ذلك أن جريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم الشكلية السلبية فإما أن تتحقق الجريمة تامة أم لا تتحقق.

ب: أحكام المشاركة

جريمة إفشاء السر المهني مستمدة من المهنة التي يمارسها المهني ،و بالتالي فإن الإفشاء الذي يكون خارج إطار المهنة لا يشكل جنحة معاقبا عليها و لا تعتبر سرا مهنيا مما يخرج عن هذه الجريمة المعلومات التي عرفها المهني خارج إطار علاقات الأعمال التي تربطه بصاحب السر سواء بصفته صديقا أو قريبا.

[55] - من كتاب أحمد الخمليشي تحت عنوان شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة المعارف الجديدة ، سنة الطبع 1985 ، ص: 184

ولا يعتد في تحديد صفة الفاعل بوقت الإفشاء بل وقت معرفة السر[56]، لأن المستخدم بعد تركه لوظيفته قد يفشي السر الذي علم به أثناء ممارسته لعمله، وبالتالي تتوفر فيه صفة الفاعل، أما إذا علم بالسر وأفشاه بعد ترك عمله فإن تلك الصفة تعتبر غير متوفرة وبالتالي لا وجود لجنحة إفشاء الأسرار، لتبقى صفة الفاعل شرطا ضروريا لقيام الجريمة، فجوهرها هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية الناشئة عن مزاولة

ثانيا : الركن المعنوي

لابد من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه ، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حق الفاعل إما عمدا أي قصد جنائي وإما أن يكون غير متعمد أي الخطأ غير العمد[57] ، و تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد،لان القانون لا يعاقب جنائيا من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى طبيب مثلا ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه في مكان غير آمن، فيطلع عليها شخص ما بالصدفة، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلته مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، فمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد، والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد العام، خاصة وأن النص الجنائي لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب عن إفشائه ضرر، ثم إن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم المنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار.

و يقوم الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار على عنصرين هما:

العلم: أي إفشاء السر عن عمد عالما بأنه يفشي سرا لم يفض به إليه، أو يصل إلى علمه، إلا عن طريق مهنته ، ويجب أن يكون الأمين أو أحد مساعديه عالما بالواقعة التي

[56] - كتاب لمحمود نجيب حسني تحت عنوان شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 1987 ص 764
[57] - كتاب لعبد الواحد العلمي تحت عنوان شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ، مطبعة النجاح ، الدارالبيضاء ، الطبعة الثانية سنة 2007 ص 200

تعتبر سرا مهنيا، ولا يريد صاحب السر إفشائه، أما إذا جهل أن للواقعة صفة السر ، أو أن السر قد أودع لديه بصفته صديقا فقط لا أمينا له فلا يقوم الركن المعنوي في هده الحالة.

الإرادة : أي انصراف إرادة الفاعل إلى فعل الإفشاء ، أي توجيه الإرادة إلى الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا، وبالتالي تحقق القصد الجنائي أي الركن المعنوي.

ويبقى للقاضي حرية تقدير وجود القصد الجنائي من عدمه انطلاقا من وقائع الدعوى.

الفقرة الثانية : حالات إباحة إفشاء السر المهني

الأمناء على الأسرار ملزمون بإفشاء السر المهني في حالات بينها المشرع في عدة نصوص ودلك بهدف الحفاظ على كيان المجتمع حيث يلزمهم بالتبليغ عن الولادات والوفيات وكذلك التبليغ عن الجرائم وإفشاء سرية التحقيق في حالات تخدم مصلحة العدالة بالإضافة إلى الإطلاع على الضرائب وأعمال الخبرة وأداء الشهادة أمام القضاء.

حيث نص المشرع المغربي في الفصل 446 من ق .ج على طائفة الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني،و أورد استثناء على هذا الالتزام بالكتمان بقوله:" و ذلك في غير الأحوال التي يجوز فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ."

أولا: التبليغ عن وقوع جريمة

نصت الفقرة الأولى من الفصل 446 ق.ج.م على استثناءات تخص مبدأ الالتزام بالسر المهني، وهي الحالات التي ينص فيها القانون على الالتزام بالتبليغ عن الجرائم، وقد كان المشرع المغربي يقصد من جملة هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة 299 من ق.ج.م ، التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، و غرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جناية أو الشروع فيها ، ولم يشعر بها السلطات فورا،

بالإضافة إلى الفصل 42 من ق.م.ج ، التي تخاطب كل سلطة منتصبة أو كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة ، أن يبلغ عنها فورا.

ثانيا: التبليغ عن السر منعا لوقوع الجريمة

لقد حرص المشرع المغربي على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ودلك بسنه للفصل

8-218 ق.ج.م ،حيث يعاقب كل من علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، ولم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

ونفس الشيء بالفصل 431 من ق.ج.م الذي يعاقب كل من يمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم استطاعته ذلك، لكن دون أن يعرض نفسه أو غيره لأي خطر ، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي تنص صراحة على وجوب التبليغ عن بعض الجرائم ، كجرائم تبييض الأموال(المادة 13 من القانون المتعلق بمكافحة غسيل الأموال رقم 05- 43) ، و جريمة تمويل الإرهاب الفصل 595.4 ق.م.ج .

1 : التبليغ عن الولادات والوفيات وبعض الأمراض

أوجب القانون على الأطباء المبادرة إلى التبليغ عن الولادات والوفيات التي تصل إلى علمهم إلى السلطات المختصة، فالمادة 31 من القانون رقم 37.93 المتعلق بالحالة المدنية نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقا لأحكام المادة 16[58] والمادة 24[59] ولم يقم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني ، نفس المبدأ نصت عليه المادة 468[60] من ق.ج.م نفش الشيء فيما يخص التبليغ

[58] - المادة 16 من قانون الحالة المدنية المغربي: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب الأب أو الأم وصي الأب الأخ إبن الأخ .

[59] - المادة 24 من قانون الحالة المدنية المغربي : يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب الولد الزوج الأب أو الأم وصي الأب او المقدم على الهالك قبل وفاته الكافل بالنسبة لمكفوله الأخ الجد .

[60] - المادة 468 ق.ج.م : الأب، وعند عدم وجوده الطبيب أو الجراح أو ملاحظة الصحة أو الحليمة أو المولدة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد داخل الأج القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا"

عن الوفيات لتحرير رسم الوفاة، للتعرف على أسباب الوفاة فيما إذا كانت طبيعة أو نتيجة فعل جرمي،و لمنع انتقال العدوى في الأمراض لدلك يجب التحقق من ذلك قبل السماح بدفن الجثة واندثار معالمها حيث تنص المادة 26 ق.ج.م على حالة وفاة شخص داخل أحد المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو السجنية أو غيرها من المؤسسات حيث يجب على المديرين والمتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

2: التبليغ عن بعض الأمراض التي تشكل خطرا على المجتمع كالأمراض المعدية والوبائية **حيث** أوجب المشرع على أصحاب المهن الطبية إبلاغ السلطات الإدارية بكل الحالات التي يقع عليها الحجر الصحي من أمراض معدية وبائية والمصابين وهدا الأمر بالتبليغ عن هده الحالات منصوص عليه في قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27يونيو 1967، في مادته الأولى هاته الأمراض هي:

الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي: الطاعون، الكوليرا، الحمى الصفراء، الجدري، التيفوس الوبائي عن القمل والحمى العائدة عن القمل.

الأمراض ذات الصبغة الاجتماعية: السل الرئوي، الزهري الابتدائي والثانوي، حمى المستنقعات.

الأمراض المعدية والوبائية: حمى التيفويد، الحمى القريبة من التيفويد، أمراض السيلان، الكزاز، التيتانوس، الذباح، الدفتيريا، الشلل ، الالتهاب المخي، والأمراض الوبائية الناتجة عن الإصابة بجرثومة دبرو سيلا.

كما نصت المادة الثانية من القرار أنه يجب التصريح بحالات الأمراض الأخرى المعروفة أو غير المعروفة أسبابها والمتجلية في شكل وبائي."

3 : التبليغ عن المصابين بأمراض عقلية[61]

أوجب المشرع على الطبيب المبادرة إلى إبلاغ السلطات العامة بالمصابين بالأمراض العقلية، وهكذا نصت المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها"، يتخذ الباشا أو القائد في حالة خطر قريب الوقوع، أثبته طبيب في شهادة أو يفشيه للعموم التدابير اللازمة بشرط أن يخبر بذلك العامل في ظرف أربعة وعشرين ساعة، ويأمر العامل في ظرف ثمان وأربعين ساعة بوضع المريض تلقائيا تحت الملاحظة الطبية أو ينهي التدابير المؤقتة التي أمرت باتخاذها السلطة المحلية.

التبليغ يجب أن يقع لدى الجهات المختصة كي يعتبر واجبا فرضه القانون عليه تحقيقا للمصلحة العامة ويكون دلك بالجهات الخاصة دون غيرها وإلا كان الطبيب مسؤولا جنائيا عن إفشاء السر المهني الطبي.

4: الإفشاء لمصلحة العدالة

وتعتبر السرية إجراءا ضروريا لضمان استجماع الأدلة[62]، وذلك لأن المتهم الذي يعرف ما يتخذ من إجراءات البحث والتحقيق قد يعمل على إفسادها كما أن إجراء التحقيق في حضور الجمهور من شأنه أن يشل تصرفات المحقق في استخلاص الأدلة وتقتضي مصلحة التحقيق رفع السرية عن بعض إجراءاته، فضابط الشرطة القضائية حينما يعرضون على النيابة العامة ما علموا به من جنايات و جنح و يوجهون له المحاضر التي يحررونها، فلا يعتبرون في حالة إفشاء لسرية هذه الاستدلالات و الأبحاث، كما أن الملف الخاص بالتحقيق يتم وضعه رهن إشارة محامي المتهم أو الطرف المدني قبل كل استنطاق أو استماع ، بيوم واحد على الأقل المادة 139 ق.م.ج.

61- لظهير الشريف رقم 1.58.2.95 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 15/05/1959

62 - المادة 15 من ق.م.ج.

ولكي يتمكن المحامي من القيام بواجبه الأكمل ويصبح حضوره أثناء الاستجواب مجديا ومفيدا في الدفاع فإنه يجب على المحقق السماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة حتى يكون ملما بجميع الوقائع المنسوبة إلى المتهم والأدلة والقرائن وكل ما تم من إجراءات أو

5 : حق الإطلاع في المسائل الضريبية

هو حق أعطي للإدارة الضريبية بغية التحقق من أعمال أحكام التشريعات الضريبية ابتغاء تحقيق عدالتها، ومنع التهرب منها، لما يتجه للإدارة من الإطلاع على الأوراق ومطابقتها على الواقع والمستندات، حيث تنص المادة 214 من المدونة العامة للضرائب الصادرة في القانون المالي لسنة2007[63] على حق الاطلاع وتبادل المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة على الغير دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني أي لا يمكن التذرع وراء الاعتبارات الفردية لإخفاء تهرب ضريبي أو أعمال غير مشروعة ، وتبعا لذلك فإنه يحق لموظفي إدارة الضرائب المحددين حصرا، الاطلاع على سجلات الملزمين تحققا من صحة استيفاء الضريبة

6 : أعمال الخبرة

يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم بخبراء لهم كفاءة فنية حيث يؤخذ رأيهم على سبيل الاستشارة وقد أعطى المشرع مرحلة جمع الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بخبير سواء في الأحوال العادية أو في حالة التلبس لكن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه إجبار الخبير على الحضور أو تحليفه باليمين، كما أن لقاضي التحقيق، وقضاة الحكم الحرية المطلقة في الاستعانة بخبير ، هذا ويعتبر الخبراء من طائفة الأشخاص الذين تبيح لهم مهنتهم العلم بوقائع سرية باعتبارهم من المتصلين بالتحقيق والمساهمين في إكمال

63 - ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر بتاريخ 31 دجنبر 2006 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ فاتح يناير 2007، ص 104

إجراءات التحقيق والمحاكمة، فإذا كان الخبير مكلفا بتقديم تقرير عما وصل إليه من معلومات تتعلق بالمسألة محل البث.

وطبقا للمادة 209 ق.م.ج فإنه يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346 ق.م.ج، وأوضحت المادتان 345-346 كيفية الاستماع إلى الخبير في الجلسة، فكلما تعلق الأمر بالاستماع إلى الخبير في الجلسة فإنه يتعين عليه أن يؤدي اليمين وأن يدلي بالبيانات المتوفرة لديه كشاهد إذا لم تسمح له المحكمة بالإدلاء بمذكرة في الموضوع.

7: الشهادة أمام القضاء

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدعوى، ويلزم كل شاهد يستدعي من قبل السلطة القضائية لمعاونتها في الإثبات بالإدلاء بكافة المعلومات ونظرا لأهمية دور الشاهد في الدعوى الجنائية نص المشرع على إلزامه بالحضور تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 128

وإذا كان الالتزام بأداء الشهادة التزاما عاما أي أنه مفروض على كافة الأشخاص بدون استثناء فإن المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 446 يخبر الأطباء والجراحين وغيرهم ممن ذكروا في الفصل وجعلهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء، دون أن يكونوا موضوع مساءلة جنائية إلا إذا تعلق الأمر بقضية إجهاض.

فالطبيب الذي يستدعي الإدلاء بشهادته أمام القضاء في موضوع مساءلة جنائية بقضية إجهاض لا يعتبر مفشيا للسر المهني الطبي ولا يتعرض للعقوبة إن هو كشف واقعة الإجهاض ما دام المشرع قد أجاز له ذلك متى طلب منه.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للسر المهني

يعد الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتحصل عليها هو التزام عام و مطلق لا يمكن للمؤتمنين عليها إفشاؤها حتى و لو من الممكن التعرف على وقائعه، فالمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كاستثناء الشخص الذي يقوم بإعلام السلطات الطبية و القضائية و الإدارية المعنية.[64]

لهذا سنتطرق لنطاق الحماية الجنائية للسر المهني من خلال فقرتين ، الفقرة الأولى تحت عنوان : النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني، ثم الفقرة الثانية تحت عنوان : النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني.

الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني

اشترط القانون في الفصل[65] 446 من القانون الجنائي أن يكون السر مودعا لدى الأمناء بمقتضى وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة، فالأمناء يستطيعون بحكم مهنتهم أن يتعرفوا

على أدق الخصوصيات، فليس للأمناء خيانة الثقة الموضوعة فيهم . فمن واجبهم عدم خيانة الأمانة التي عهدت إليهم والاحتفاظ بها .

لهذا تختلف معايير الالتزام بالسرية، إما حسب طبيعة الوقائع أو حسب طبيعة معيار الضرر.

---

[64]- د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص: 323

[65] - الفصل 446من القانون الجنائي المغربي: " الأطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة، و كذلك الصيادلة و المولدات و كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، و ذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

1 – إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، و إن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛

2 – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورين للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها.

أولا: معيار طبيعة الوقائع من حيث السرية

إن طبيعة الوقائع هي التي تحدد معيار الالتزام بسرية إما لضرورتها أو خطورتها على المصالح، لذا فرض المشرع على جملة من الوقائع الالتزام بهذه السرية.

لقد فرض المشرع السرية على إجراءات التحقيق الابتدائي، على اعتبار أن إجراءات التحقيق ونتائجه من الأسرار التي يلتزم القائمون بها و المشتركون فيه بكتمانها، صيانة لاستقلال المحقق وحياده وحفاظا على الرأي العام من التأثير السيئ وحماية الاعتبار المهني.[66]

كما نجد أن الالتزام بالسرية بالنسبة للوقائع الطبية التي يلتزم الطبيب بكتمانها، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمراض تكون سرية أو غير سرية وفقا لطبيعتها، إذا كان إفشاؤها يسبب ضررا للغير أو لأنها تسبب أو تتضمن إهدارا لشخصية المريض، أو أنها لها شهرة وراثية كالسل والصرع الذي يضر بسمعة المريض . فالطبيب يجب عليه أن يتجنب القول بأنه مجنون أو مصاب بالشلل أو السرطان.

فالأمراض والآلام السرية تختلف عن الأمراض العادية، ويجب إحاطتها بسياج من الكتمان.

ومن أنصار التفرقة بين الأمراض العادية والأمراض السرية " بروام دي " الذي قرر بان سر المهنة الطبية قد يرجع إلى طبيعة المرض، كان يكون وراثيا، كما قد يرجع إلى جسامة المرض، فيجب على الطبيب ألا يذكر شيئا غن خطورة المرض أو احتمالات الشفاء لان ذالك يعرضه للمسئولية الجنائية، فضلا عما يتعرض له مركز الطبيب خابت تقديراته.

كما أن طبيعة الوقائع التي يؤتمن عليها الأمناء تجعل من السر المهني يحقق الهدف الشرعي المتوخى منه، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فان ذالك يؤدي إلى ضرر يضر الغير.[67]

---

[66]- أبو أروى الودادي، السر المهني، تاريخ النشر17:40 ،3 غشت 2009، تاريخ الاطلاع في 19 ماي 2018، http://www.startimes.com

ثانيا: معيار الضرر

لا يكفي أن يقع من الأمين فوق الوقائع المصرح بها وإنما يجب أن يترتب على ذلك الإفشاء ضررا للزبون. هذا ما يقوم عليه القضاء المدني، فالضرر هو الذي يحدد المسؤولية،[68]

فقد تطرق قانون الالتزامات والعقود على معيار الضرر وذلك حين نص في المادة 77 على: " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر."

وهكذا يقوم هذا المعيار على أن إفشاء السر لا يشكل جريمة إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة باعتبار الغير، فالسر هنا هو كل ما يضر إفشاؤه بسمعة وكرامة مودعه[69]، و في هذا الصدد يذهب **Charmentier** إلى أن إفشاء السر هو نوع من السب، لذلك يشترط أن يكون ضارا بمصلحة من عهد به[70].

و لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ، وهو عموما انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، وقد ينتج عن الإهمال العادي، أي عدم القيام بالعناية المهنية المطلوبة من الشخص العادي، كالإهمال الصادر من أحد المهنيين أو الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أرباب عمل المؤسسات، أو حتىَّ في إطار الأعمال أو المهن الحرة، ويكون نتيجة عدم

---

[67]- أبو أروى الوادي، السر المهني، مرجع سابق ، http://www.startimes.com

[68]- لا يكفي أن يقع من الأمين وفق الوقائع المصرح بها، وإنما يجب أن يترتب على ذلك الإفشاء ضررا للزبون، والذي قد يكون ماديا كما قد يكون أدبيا، فالضرر المادي هو الخسارة المالية او الجسمية التي تلحق الزبون، أما الضرر الأدبي هو الذي يصيب الزبون في شعوره وعاطفته أو سمعته أو كرامته أو اعتباره أو شرفه أو مركزه الاجتماعي يستحق التعويض إذا انصرف عنه الأفراد المتعاملون معه، واستغل قسوة هذه المعلومات السرية في الدعاية ضده.
مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:325.

[69]- حسب منظمة المادة 19 لا يبرر رفض الكشف عن المعلومات إلا إذا أظهرت الإدارة أن المعلومات تتوافق والاختبار الصارم الثلاثي الأقسام و المتمثل في:
1 يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
2 يجب أن يهدد الكشف عن المعلومات بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف؛
3.يجب أن يكون الضرر بالهدف أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

[70] -**Vector Demarle,** de l'obligation au secret professionnel, thèse doctorat, librairie de l'archevêché, Lyon 1900, p 106 مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:325.

أخذ العناية المفترضة في المهنة، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية، فالإهمال يضر بمصالح هذه الأخيرة، أو يكون الإهمال إجمالي، أي عدم قيام المؤتمن على السِّر بالحد الأدنى من العناية المطلوبة، وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثهم، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر [71] ويكون أيضا الخطأ في حالة الغش، أي عن طريق الكشف التدليسي للمعلومات السِّرية بكشفها وتسريبها مقابل عوض.[72]

الفقرة الثانية: النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني

لقد حدد المشرع المغربي من خلال الفصل 446 من القانون الجنائي السابق ذكره، الأشخاص الملزمين بكتمان الأسرار المهنية وذلك بمقتضى الفصل 446 من القانون الجنائي الذي ورد في فقرته الأولى ما يلي " : الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذا الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأسرار بحكم مهنته ووظيفته الدائمة أو المؤقتة [73]. إذا أفشى سرا أودع لديه وذالك في غير الأحوال التي يجيز له القانون أن يوجب

---

[71]- حسب **المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود** فالخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.
وبالتالي فالخطأ ما هو إلا تعبير عن حرية الإنسان وقدرته على الاختيار بين الخير والشر، فهو العنصر الذي يشكل عامل حسم بين ما هو تقصيري وما هو عقدي .وإذا كان الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، والخطأ التقصيري هو الإخلال بواجب قانوني سابق، فإن للخطأين العقدي والتقصيري، أثر على درجة المسؤولية المدنية، بالرغم من أن الخطأ في مجال المسؤولية العقدية ليس بنفس المقاييس التي يكون عليها في مجال المسؤولية التقصيرية عموما والمسؤولية عن العمل الشخصي على وجه الخصوص،حيث أن المسؤولية العقدية، باعتبارها أول مظهر للمسؤولية التقصيرية وهذا أمر طبيعي لأن الفرد مطالب باحترام حقوق الغير إن أراد العيش داخل الجماعة، وأن أي خرق للضوابط والقواعد المتعارف عليها يؤدي بصاحبه إلى المساءلة واقتضاء التعويض منه إذا كان قد ترتب على خطئه ضرر للغير، ومسؤولية مرتكب الفعل الضار هنا تقوم إذن على خطأ واجب الإثبات.

[72]- **عمر كامل السواعدة**، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عمان، 2009 ، ص139 ، مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:325.

[73]- **سعيد لافاكاهاني وآخرون** :التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء -الجزء الأول – الطبعة الثانية 1993 الدار العربية -موسوعة القاهرة، مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:326.

عليه فيها التبليغ عنه يعاقب السجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرون ألف درهم"

والملاحظة أن التحديد المشار إليه في الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي بخصوص بعض الطوائف الملزمة بكتمان السر وتحديد وارد على سبيل المثال لا للحصر، بدليل أن المشرع بعد أن ذكر الأطباء والجراحون وملاحظي الصحة والصيادلة والمولدات، اخضع لحكمهم أي شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته او وظيفته الدائمة أو المؤقتة[74].

أولا: الأمناء على الأسرار

يخضع لحكم الفصل 446 المذكور طائفة المحامين[75] وكذا الموظفون العموميون التي تتمتع بهذا الحق، وغرض المشرع من الفصل 446 من المذكور لم يكن مجرد العقاب على إفشاء الأسرار، وإنما كان الهدف منه هو معاقبة الأشخاص الذين يفشون الأسرار الخاصة بالمهنة أو الوظيفة فقط الذين تقتضي أعمالهم الاطلاع على أسرار الأفراد بحكم الضرورة أو بحكم عملهم.

وسنقتصر في دراستنا للأشخاص الملزمين بكتمان السر على الأطباء والمحامين ثم الموظفين العموميون بمناسبة مباشرة مهنتهم ووظائفهم.

[74]- **سعيد لافاكاهاني وآخرون**، نفس المرجع .

[75]- يخضع المحامون لحكم قانون خاص هو القانون المنظم لمهنة المحاماة المنظم بظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 ، 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر2008 .

1-الأطباء:

يعد الطبيب مستودع سر المريض[76] ، فهو مؤتمن على أسرار الناس وأرواحهم وأجسادهم، لذلك وجب عليه الحفاظ على ما يصل إليه من أسرار، وأن لا يبوح بها لأحد مهما كانت صلته أو صفته بالمريض.

وهذا ما جعل رأي غالبية الشراح على أن الحماية القانونية للسر الطبي تتعلق بمصلحة المريض فقط، بل الطبيعة القانونية للسر الطبي هي ذات شقين، فهو واجب أخلاقي للطبيب وحق للمريض[77] .

حيث يركز السر المهني للطبيب أكثر تحديدا على الدفاع عن مصلحة المريض78، وانتهاكه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فالسرية الطبية مستمدة من الحق في احترام الحياة الخاصة [79]، وبالتالي يصبح الهدف الرئيسي من السرية المهنية هو حماية خصوصية وسرية المريض، ولكنه يحمي أيضا صحته، فهي في الواقع تعزز العلاقة العلاجية.

و يذهب مامون الكزبري في هذا الباب إلى أن الحكمة من كتمان سر المهنة في الطب هي ستر عيوب المريض التي قد تكون ناشئة عن ارتكاب الخطايا التي لا بد للطبي أن يطلع

---

[76]- أوجب الإسلام على الحاكم بأن يأخذ على الأطباء عهدا وقسما بأن لا يعطوا أحدا دواء ضارا أو أن لا يفشوا الأسرار أو يهتكوا الأستار وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم.

حتى يكون للواقعة صفة السر المهني، يجب أن يكون للسر صلة مباشرة بالعمل الطبي او بالأحرى بمهنة الطبيب، إذ انه يفرض الثقة ممن يعلم به، فالطبيب الذي يتوجه إلى عيادة المريض فيشاهد ارتكاب جريمة السرقة في منزله لا يكون ملزما بالكتمان، كما لا يشترط في مودع السر أن يكون هو المريض نفسه، قد يكون أحد الاغيار كأحد أفراد عائلته أو أصدقائه مثلا.

يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين استثناهم الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي ومنحهم الحق بان لا يذيعوا أسرار زبنائهم، بحيث جعل المشرع المغربي من الأطباء والجراحين وملاحظي الصحة وكذا الصيادلة والمولدات وكذالك كل الأشخاص الذين ينتمون من قريب أو بعيد بصلة إلى الجهاز الطبي أمناء، غاية من وراء ذلك هو ضمان ثقة المواطنين وبالخصوص المرضى إزاء الأطباء والجراحين وحمايتهم مما قد يقع تشهيرا بهم من أسرار المرض التي يجب الائتمان عليها أو بعبارة أخرى هو حماية إرادة المجني عليهم في إبقاء الوقائع سرية.

[77] -**Anne Boyer**, L'information dans le système de santé : nature et conséquences sur l'elation médicale, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit de L'université de Limoges en Droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Observatoire des mutations institutionnelles et juridiques, 2008, p 405 .

- ، مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:327.

[78] -**Bernard Hoerni**, Ethique et déontologie médicale, permanence et progrès », Masson, Paris 2000, p. 74.

- مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:328.

[79] -**Camila HABOUBI** Le secret en droit des assurances, Thèse de doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, École doctorale : Droit, 2009 ،, page 416.

- مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:328.

عليها، فالمريض يلجأ إلى الطبيب وتقتضيه الضرورة التي التجائه أن يبوح له بسر نفسي، فلا يجوز للطبيب أن يستغل هذه الضرورة ويفشي هذه الأسرار التي ائتمن عليها، وإنما يجب عليه أن يراعيها ويعتبر سر كل ما أفضى به المريض إلى الطبيب من معلومات حتى ولو لم يطلب منه كتمانها صراحة، فالطبيب إذا ملزم بكتمان كل ما وصل إلى علمه سواء عن طريق الخبرة الفنية أو عن طريق الصدفة، كاكتشافه أن المريض مصاب بداء السل حيث يمنع عليه الإفشاء حتى لو كان المريض يجهل ذلك.[80]

و حتى يكون للواقعة صفة السر المهني، يجب أن يكون للسر صلة مباشرة بالعمل الطبي أو بالأحرى بمهنة الطبيب، إذ انه يفرض الثقة ممن يعلم به، فالطبيب الذي يتوجه إلى عيادة المريض فيشاهد ارتكاب جريمة السرقة في منزله لا يكون ملزما بالكتمان، كما لا يشترط في مودع السر أن يكون هو المريض نفسهن قد يكون أحد الاغيار كأحد أفراد عائلته أو أصدقائه مثلا.[81]

و لهذا نجد أن المشرع المغربي من خلال الفصل 446 من القانون الجنائي، قد فرض التزاما بالمحافظة على السر المهني للطبيب[82] ، وفي نفس الوقت فرض المشرع على الطبيب عقوبات في حالة الإخلال به أو بإفشائه .فالسر الطبي لا ينحصر في المعلومات الخاصة بالمرض أو بالإصابة التي يعاني منها المريض، أو العلاجات التي يتلاقاها بشأنه، وإنما يشمل كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحوص وتشخيصات وعلاجات، و كل ما يشاهده أو يسمعه أو يستنتجه وهو يمارس العمل الطبي.

فالمشرع المغربي كغيره من التشريعات الحديثة لم يجعل قاعدة الالتزام بكتمان السر المهني الطبي قاعد مطلقة، بل أجاز استثناءا للأطباء وغيرهم من الأمناء في حالات معينة إفشاء

---

[80]- **مأمون الكزبري :**شرح المسطرة المدنية ، الجزء الثاني ، مطابع دار القلم بيروت 1973 ، ص: 291

[81]- أبو أروى الودادي، السر المهني، مرجع سابق ، http://www.startimes.com

[82]- خلقت فكرة الالتزام بالسر المهني أول الأمر لدى الأطباء في عهد أبقراط، الذي كان يقول " : داخل المنازل، لن ترى عيني ما يحدث وسيكتم لساني الأسرار التي تم ائتماني عليها "...أو " سأكتم الأشياء التي أثناء او خارج فني يمكن أن أر أو أسمع بخصوص حياة الناس والتي لا يمكن ، البوح بها "ثم تلت الفكرة لدى القساوسة والمحامين .للتوسع أكثر راجع **خالد خالص**، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد98 نونبر -دجنبر 2002 ، ص9 . مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:330 .

السر دون أن تترتب عن ذلك أي جزاء جنائي كما هو الشأن في حالة التبليغ عن الأمراض ذات الصفة الاجتماعية أو المعدية أو الوبائية أو بالتبليغ المهنية وإصابات العمل، أو التبليغ عن المصابين بأمراض عقلية.[83]

2-المحامون:

تعتبر مهنة المحاماة من المهن القضائية المهمة ، حيث تقوم هذه المهنة على الدفاع عن الحق و العدالة الاجتماعية عن طريق ترسانة قانونية .

و من هنا فالمحامي يدخل ضمن الأشخاص الذين يعتبرون من الأمناء على الأسرار والذين بحكم مهنتهم لا يجوز لهم إفشاء سر من الأسرار المودعة لديهم من طرف موكليهم.[84]

فهو ملزم بالإلمام بقضية موكله من جميع النواحي و بمقاربة شمولية تمكنه من الدراية بجميع ملابسات القضية ، و التي يمكن أن تصل أحيانا إلى أمور شخصية حساسة يمكن أن ينتج عن تسربها ضرر حسي أو معنوي لموكله .

كما تعني أخلاقيات السرية المهنية للمحامي بأنه حق وواجب على حد سواء [85] ، فهو يسمع كل شيء يتحدث به موكله، و يعمل على الفرز في تصريحاتهم، فيميز بين المعلومات التي يتلقها والتي قد تكون من بينها ما تخضع للسرية، فالأمر متروك له لتحديد وفهم كل ما يبدو من المفيد للدفاع عن موكله ، ناهيك عن إخفاء أي شيء ضار له [86].

---

[83]- فقد نص الفصل 446 من القانون الجنائي على استثناء الحكم الوارد به " وهو ما أفشاه الطبيب في غير الأحوال التي يجيز له القانون أو يوجب عليه التبليغ ."ويراد بالتبليغ هنا التبليغ عن وقوع جريمة، وهذا يعني أن هناك يباح فيها للطبيب إفشاء السر بطريق التبليغ من عند حامل السر بوقوع الجريمة عن طريق مهنته أو وظيفته .ومن هذه الحالات حالة التبليغ عن الإجهاض.

[84]- زكرياء لعروسي، السر المهني للمحامي بين القانون الجنائي و القانون المنظم للمهنة، طالب بشعبة القانون العام، بدون تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2018 ، http://www.bladionline.com

[85] -**Eqbal Al Qallaf**, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweitien, These Pour l'obtention du grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE POITIERS, UFR de droit et sciences sociales. 2006 . p :233

-مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:332 .

[86] -**Marie-Noëlle Commerçons et Fanny Xavier**, Le secret professionnelle de l'avocat, Concours 2006 Promotion de l'éthique professionnelle, « Diplôme » du Concours National Remis le 29 mai à l'UNESCO.

- مأخوذ عن د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017، ص:332 .

و قد نص الفصل[87] 36 من ظهير المنظم لمهنة المحاماة، بأنه لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية .وأنه من التقاليد الراسخة لدى هيئة المحامين بالرباط اعتبار السر المهني كواجب إجباري على المحامين احترامه وملزم له كونه من الأركان الأساسية لمهنته، وقد دون الفصل 29 من النظام الداخلي هذا العرف وهذا التقليد، حيث أكد أن " المحامي مدين بالكتمان المطلق للسر المهني، فلا يمكنه أن يسلم للغير الوثائق المودعة لديه من طرف موكله أو يدلي شهادة كيف ما كانت لصالحه أو ضده للالتزام بالسر المهني بالنسبة لمحام عام ومطلق في جميع نشاطاته المهنية دون أي تمييز أو استثناء."

إن المحامي ليس هو الملزم الوحيد بحفظ السر المهني إذ أن جميع من يعملون معه من المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات ملزمون بالحفاظ على السر المهني و لهذا السبب وجب على المحامي أن يختار أشخاصا جديرين بالثقة وعليه أن يؤطرهم ويراقبهم ، فالمحامي بكتمان السر المهني يكون قد عمل على خدمة المؤسسة القضائية ودولة الحق والقانون ، بل ومساعداً لها على اعتبار أن المحامي مساعد للقضاء إذ لم نقل مشارك في تحقيق قواعد العدل و المساواة[88].

3-الموظفون:

يعتبر الموظفون العموميون بوجه عام على رأس الطوائف المقيدة بكتمان السر المهني وذالك بالنسبة لما يؤتمنون من أسرار بحكم وظائفهم.[89]

سبق أن ذكرنا بان المشرع في المغرب لم يقم بحصر الأمناء على الأسرار، ولكنه اقتصر على ذكر الأطباء ومعاونيهم على سبيل المثال لا الحصر، مكتفيا بالتعبير عن باقي الأمناء

---

[87]- ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 شوال1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008.

[88]- زكرياء لعروسي، السر المهني للمحامي بين القانون الجنائي و القانون المنظم للمهنة، مرجع سابق ، http://www.bladionline.com

89- تسمح الوظيفة العامة للموظف أن يطلع على أمور وأسرار لم يكن في استطاعته أن يطلع عليها لولا وظيفته ومنصبه، سواء كانت تلك الأسرار ذات طابع شخصي تتعلق بأفراد المجتمع الذين لهم مصالح لدى شاغل الوظيفة؛ كتلك المتعلقة بالمواليد والضمان الاجتماعي، والوضع الصحي، المالي، والأمني، أو كانت تلك الأسرار ذات طابع عملي، كالأسرار المتعلقة بنشاط الإدارة أو المؤسسة العمومية وإفشاؤها من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحة المجتمع.

على السر بقوله ..." وكل شخص يعتبر من الأمناء بحكم ممهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة [90]"... ، ومن ثم يسري هذا الفصل على كل من يعد من الأمناء على السر بحكم الضرورة.

فالموظفون العموميون بوجه عام يعتبرون على وجه الوظائف المقيدة بكتمان السر المهني، وذلك بالنسبة لما يؤتمنون على أسرار على وظائفهم.

و يثور التساؤل، من هؤلاء الموظفون الذين يلتزمان بكتمان الأسرار التي ائتمنوا عليها بحكم الضرورة؟

يتعذر علينا في الواقع تحديد قائمة بهؤلاء الموظفين الذين تختلف وظائفهم، ومن ثم الأعمال التي يقومون بها، خاصة وأن هذه القائمة في تزايد مستمر، بعد أن تطورت رسالة الدولة الحديثة وتزايدت واجباتها مما أدى إلى تزايد تطبيقات السر المهني في أعمال السلطات المختلفة.

وهكذا فقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو بخطورته بسب وظيفتهم أو مهنته، وكذا موظفو الضرائب وموظفو البنوك والموثقون.

يتضح أن دائرة الأمناء تتسع بتطور المجتمع، وذلك ابتغاء المحافظة على مصلحة خاصة للأفراد، والمصلحة العامة للمجتمع.[91]

و بالتالي فالموظفون مطالبون بالسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف محتوياتها، وكذا الشأن بالنسبة لأي حدث أو خبر علموا به أو اطلعوا عليه بمناسبة ممارسة مهامهم، ومخالفة هذا الواجب من شأنه التعرض للمسؤولية الجنائية إذا كان المشرع قد قرر

---

[90]- الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي.

[91]- أبو أروى الودادي، السر المهني، مرجع سابق ، http://www.startimes.com

عقوبة جنائية للمخالفة، وللمسؤولية المدنية إذا ترتبت أضرار مادية أو أدبية على إفشاء الأسرار، وللمسؤولية التأديبية في جميع الحالات[92].

ثانيا: إلزام مساعدي الأمناء بالمحافظة على السر المهني

ليس الالتزام بالسر قاصرا على الأمناء المنصوص علىهم في الفصل 446 من القانون الجنائي، وإنما يمتد إلى جميع من يعملون معهم ويشمل ذلك المحامين المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات ...وما إلى ذلك من عمال ملزمين هم كذلك بالسر المهني، وهؤلاء يلتزمون بالسر الذي يعملون به خلال ممارستهم لوظائفهم.

و قد نصت بعض التشريعات صراحة على هذا الالتزام فجاء بالمادة 127 من قانون الإثبات الهندي ما يفيد إضفاء الحماية القانونية للسر المهني على المترجمين والكتاب التابعين للمستشارين القانونين، ولا تزول هذه الحصانة إلا في الإدلاء إليهم بمعلومات بغية التوصل إلى عرض مشروع . ولذلك وجب على الأمناء الفعليين أن يختاروا أشخاصا جديرين بالثقة وعليهم أن يؤطروهم ويراقبوهم[93].

[92]- **سعيد مقدم**، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص31

[93]- د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:733 .

خاتمة

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة :

- مأمون الكزبري :شرح المسطرة المدنية ، الجزء الثاني ، مطابع دار القلم بيروت 1973
- عبد الواحد العلمي شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية – الجزء الثاني الطبعة الأولى،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ،سنة 2009
- سعيد لافاكاهاني وآخرون :التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء –الجزء الأول – الطبعة الثانية 1993 الدار العربية –موسوعة القاهرة.
- عبد الواحد العلمي تحت عنوان شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ، مطبعة النجاح ، الدارالبيضاء ، الطبعة الثانية سنة 2007
- أحمد الخمليشي تحت عنوان شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة المعارف الجديدة ، سنة الطبع 1985
- محمود نجيب حسني تحت عنوان شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 1987
- الحبيب بيهي ، تحت عنوان شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الأول مطبعة المعارف الجديدة remald الطبعة الأولى 2004
- موسى محمود سليمان "الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية" المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى 2009.
- حسن صابر دويب ، النظام القانوني لحرية الحصول عن المعلومات ،دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2015

→مجدي محب حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة سنة 2007

→محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية , القاهرة 1986م

الكتب المتخصصة:

→عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عمان،2009

→سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010

→عبد القادر محمد القيسي"التحقيق الجنائي السري، ماهيته، نطاقه القانوني والشخصي–مداه الزمني– حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه"المركز القومي للإصدارات القانوني ،الطبعة الأولى 2016

الأطروحات و الرسائل:

→د. سمير صمري، حماية حق المعلومة وفق القانونين الدولي و المغربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية ، الاقتصادية و الاجتماعية سلا، سنة 2017

→عبد الرحمان عبيد عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني –دراسة مقارنة– ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام .جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان 201

→وليد بن سعد محمد عوشن "الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي" أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية–كلية الدراسات العليا –قسم العدالة الجنائية.

→مريم الحاسي، مذكرة لنيل الماجستير تحت عنوان التزام البنك بالمحافظة على السر المهني للطالبة من جامعة أبوبكر بلقايد، بالجزائر

المجالات:

→خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد98 نونبر – دجنبر2002

→ عبد الكريم زيدان "مجموعة بحوث فقهية " مؤسسة الرسالة ،مكتبة القدس، بغداد 1976

→تعريف للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) ،حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية ،ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية مركز المعلومات والدراسات 2010

→ماينو جلالي "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية–دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي "مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد الرابع عشر –جانفي 2016.

الندوات:

→ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية (تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو) عمان من 2–8 أبريل 2003

القوانين:

→ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 شوال1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008.

→ظهير شريف رقم 122-16-1 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ10 أغسطس 2016 تنفيذ قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر.

→ظهير شريف رقم 1.00.02 صادر في في 9 ذي القعدة 1420(15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

→القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين ،فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.1.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123.

→قانون الحالة المدنية المغربي

→- ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر بتاريخ 31 دجنبر 2006 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ فاتح يناير 2007

→القانون الجنائي المغربي

→قانون الالتزامات و العقود المغربي

→الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948

→العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 وتم العمل به سنة 1976.

→ظهير شريف رقم1.11.91 صادر فشعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور –الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر صادر بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز 2011)

→ظهير شريف رقم 15.18.1 صادر في 5 جمادى الأخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

التقارير :

→حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطنية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة،سلسلة تقارير (47)،كانون الثاني -2012

→حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطنية ،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة سلسلة تقارير (5) شباط 2007.

المواقع الالكترونية:

→http://www.startimes.com

→WWW.belarabi.com

→www.alyaoum24.com

→www.dai-transparencymaroc.com

→https://bit.ly/2t0WwS

→https://bit.ly/2JILckW

→https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?r=320&m=9

→https://www.hespress.com/writers/356501.html

→https://www.mohamah.net/law/أفضل-الأبحاث-القانونية-حول-أركان-جنحة/

→http://www.bladionline.com

المراجع باللغة الأجنبية:

→ Vector Demarle, de l'obligation au secret professionnel, thèse doctorat, librairie de l'archevêché, Lyon

→ Eqbal Al Qallaf, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweitien, These Pour l'obtention du grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE POITIERS, UFR de droit et sciences sociales. 2006

→ Camila HABOUBI Le secret en droit des assurances, Thèse de doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, École doctorale : Droit, 2009

→ Marie-Noëlle Commerçons et Fanny Xavier, Le secret professionnelle de l'avocat, Concours 2006 Promotion de l'éthique professionnelle, « Diplôme » du Concours National Remis le 29 mai à l'UNESCO.

الفهرس

مقدمة **2**

المبحث الأول: حق الحصول على المعلومة و الاستثناءات الواردة عليه **5**

المطلب الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة و أهميته **6**

الفقرة الأولى : مفهوم حق الحصول على المعلومة 6

الفقرة الثانية : أهمية حق الحصول على المعلومة..... 8

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة..... 10

الفقرة الأولى : الاستثناءات المقررة للإدارة..... 11

الفقرة الثانية : الاستثناءات المقررة للأفراد..... 16

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للسر المهني **23**

المطلب الأول: الهدف من الزجر عن إفشاء السر المهني..... 23

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني 23

الفقرة الثانية: حالات إباحة إفشاء السر المهني 28

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للسر المهني **34**

الفقرة الأولى : النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني 34

الفقرة الثانية : النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني 37

خاتمة **45**

لائحة المراجع **46**

الفهرس **52**